الأرض والمبانى وضع يد كل من/حسن ومحمد ونؤاد وأحمد وكريمة أولاد على حسن على والسيدة / إصلاح عزت أحمد .

هذا وقد تعذر التوقيع من واضعى اليد على استمارتى البيع ومحضر تعويض المبانى :

١ ـ القطع المنوه عنها بهذا الكشف هى القطع أرقام ١٩٢ بشارع المكس ورقم/٣ بشارع القاضى شربك ورقم٦ بشارع ٤١٩، وذلك حسب الموضح على خريطة نزع الملكية المجهزة للمشروع .

٢ ـ روجعت البيانات الواردة بهذا الكشف على دفاتر العوايد بحى غرب اسكندرية فوجدت صحيحة .

٣ ـ روجعت البيانات الواردة بهذا الكشف فوجدت صحيحة .

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

بإعفاء مادة الكحول الإثيلى المستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/وزير الصحة رقم ٢/١٣٦٢١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٤٧٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى مادة الكحول الاثيلى المنصرف لشركة مصفيس الكيماوية والمستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات تحت الرقابة المباشرة للمصلحة (المـأمورية المختصة) ليتم التأكد من استخدامها فى عمليات الاستخلاص فقط .

وذلك باعتبار مادة الكحول الاثيلى من المواد الفعالة لمصنع الخلاصات . حيث يتم فقدها بالكامل فى إنتاج الخلاصات أثناء عملية التبخير ولا تدخل فى تركيب المنتج النهائى .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى مادة الكحول الاثيلى المعفى للشركة بموجب المـادة السابقة أو استعمالها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٩٩٤/١/١١

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز